قرار رقم (CR-2024-202682) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202682)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-156028-2022) المقامة
من/ النيابة العامة، ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن مدير شركة ... / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/06/29هـ، الصادرة عن الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-156028)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة مالية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية المعرضة للضياع مبلغاً وقدره (11,503) إحدى عشر ألفاً وخمسمائة وثلاثة ريالاً.
3- مصادرة الأصناف غير المصرح عنها، أو بدل المصادرة في حال تعذر مصادرتها.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه تم تقديم معاملة بيان استيراد رقم (...) عبارة عن (ملابس طبية) عائدة للشركة المستوردة، وبعد المعاينة الفعلية اتضح وجود عدد (5,517) بنطلون بلد المنشأ (كينيا) خارج المنافست غير مذكورة بالفاتورة، ووجود عدد (629) تي شيرت بلد المنشأ (...) خارج المنافست غير مذكورة بالفاتورة، علماً بأن المذكور في الفاتورة بلد المنشأ (اندونيسيا – فيتنام – بنجلاديش)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم تصريح المستورد عن الأصناف المكتشفة أدى إلى تعريض قيمة الرسوم الجمركية المتوجبة عليها للضياع وحرمان خزينة الدولة من مستحقاتها عن الواردات، كما أن محاولة إدخالها للمملكة دون التصريح عنها لإخضاعها لإجراءات الفحص والاختبار للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس السعودية يعد محاولة لتجاوز القيد الواجب استيفاؤه، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت عقوباتها في حق المستأنف على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن استناد اللجنة في تسبيب قرارها محل الاستئناف على أن المستورد لم يصرح عن الأصناف المكتشفة مما أدى إلى تعريض قيمة الرسوم الجمركية للضياع وحرمان خزينة الدولة من مستحقاتها عن الواردات، جاء في غير محله ذلك أن الأصناف ينطبق عليها العناصر المميزة للبضائع، وأن المخالفة هي عدم وجود بلد المنشأ وأنّ وصفها بمخالفة التهرب الضريبي غير صحيح، علماً بأن الشركة المستوردة لم تتهرب من الضريبة والبضائع ولم تزد أو تنقص فالبضائع محل الدعوى هي (5,517 بنطلون بلد المنشأ كينيا) تم تسجيلها بشكل خاطئ والشركة أصدرت الفاتورة ووضعت بلد المنشأ (اندونيسيا – فيتنام – بنجلاديش) بشكل خاطئ أيضاً مما يؤكد انتفاء الركن المعنوي لجريمة التهريب الجمركي لدى الشركة المستوردة وهو قصد التهرب الضريبي، بالإضافة إلى أن كامل الكمية كانت تتطابق مع الأعداد المضبوطة ولكن الخطأ غير المقصود كان في تصنيفها وترتيبها بالفواتير.

قرار رقم (CR-2024-202682) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202682)

وفي يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-156028) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/25م وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

وحيث ينعى المستأنف على القرار الابتدائي خطأه بإيراد القرار ضمن أسبابه أن عدم التصريح عن الأصناف أدى إلى ضياع الرسوم المستحقة عن مبلغ الصنف الذي لم يتم التصريح عنه إلى جانب محاولة إدخال تلك الأصناف دون بيان حقيقة منشأها، والواقع بحسب ما يدعيه المستأنف أن المخالفة تتعلق بعدم تثبيت دلالة المنشأ ولم تتعلق بالتهرب من أداء ما هو مستحق من ضريبة جمركية وأن الشركة لم يتوفر في حقها القصد الجنائي لأجل التهرب الضريبي، وأن كامل الكمية متطابق مع الأعداد المضبوطة وأن الخطأ الغير المقصود كان في تصنيف وترتيب الفواتير. وحيث جاء نظام المرافعات الشرعية في المادة (191) منه على أنه "إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقًا من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًّا أو جزئيًّا؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم." وحيث سبق للجنة الاستئنافية أن أمهلت النيابة العامة مدة (10) أيام للرد على ما جاء عليه استئناف المدعى عليها، إلّا أن المهلة انقضت دون جواب منها بموجب البريد المرسل من الأمانة العامة للجان بتاريخ 2024/02/25م، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف بأن تسبيب اللجنة مصدرة القرار لا يتوافق مع وقائع الدعوى بالنظر إلى أن المخالفة المعزوة للمستورد كانت بسبب عدم التصريح عن صنف بنطلون بعدد (5,517) والبالغ قيمتها حسب الأوراق من خلال محضر ضبط الواقعة المعد بتاريخ 1442/03/15هـ مبلغاً وقدره (99,306) ريال، غير أنه لمّا كانت أقوال المستورد أمام اللجنة الابتدائية تضمنت إقراره بأن البضاعة غير محجوزة جميعها بعد سؤال اللجنة الابتدائية عن عدد الكميات المحجوزة وغير المحجوزة الأمر الذي يتقرر معه إلغاء مضمون منطوق الفقرة (3) من القرار الابتدائي وجعل صياغة مضمونها بلفظ القطع بإقرار عقوبة بدل المصادرة في حق المستورد بذلك المبلغ للصنف غير المصرح عنه وكذلك تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية باحتسابها على أساس ذلك المبلغ وذلك على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

أولاً) قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-156028)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً) وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الإدانة بالتهريب الجمركي والحكم بتعديل الفقرتين (2) و (3) لتصبح على النحو الآتي:

قرار رقم (CR-2024-202682) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202682)

1- إلزام المســـتورد بغرامة جمركية بمقدار مثلي الرســـوم بمبلغ قدره (9,930) تســـعة آلاف وتســـعمائة وثلاثون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
2- إيقاع عقوبة بدل المصادرة للصنف محل الإشكال بقيمة قدرها (99,306) تسعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وستة ريالات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...